محضرات في الالتزمات

عقود ومسؤْولية

الدكتور : بوصري محمد

جامعة زيان عاشور

الجلفة

مصادر الالتزام

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول : الترتيب الحديث لمصادر الالتزام

المطلب الأول : مصادر الالتزام في التقين المدني الفرنسي الحديث

المطلب الثاني : مصادر الالتزام في التقنين المدني الجزائري الحديث

المبحث الثاني : مصادر الالتزام الإدارية

المطلب الأول : العقد

المطلب الثاني : الإدارة المنفردة

المبحث الثالث : مصادر الالتزام الغير إدارية

المطلب الأول : العمل الغير مشروع

المطلب الثاني : الإثراء بلا سبب

المطلب الثالث : القانون

الخاتمة

المقدمة :

من المسلم به أن الالتزام هو سلطة لشخص على شخص آخر محلها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون ذو قيمة مالية أو أدبية بمقتضاها يلتزم شخص نحو شخص آخر موجود أو سوف يوجد فالالتزامات متعددة قد تكون التزامات إدارية أي نابعة من إدارة الشخص كالعقد مثلا أو التزامات بإعطاء أو ببذل عناية أو أن تكون غير إدارية أي أنها غير نابعة من إرادته ، لكن ما يهمنا في بحثنا هذا هو ليس معرفة أنواعها بل نحن بصدد معرفة أساس هذه الالتزامات أو من أين ينشأ أو من أين تأتي ؟ وربما بطريقة أخرى ما هو مصدرها ؟ أو بالأحرى هل مصادر الالتزام مصادر ثابتة منذ القدم ؟ أم أنها تطورت وتغيرت من فترة إلى أخرى ؟ وما هي أهم المراحل التي مرت بها تلك المصادر ؟

المبحث الأول : الترتيب الحديث لمصادر الالتزام :

سوف نتناول في هذا المبحث القسم الحديث لمصادر الالتزام في كل من القانون الفرنسي والقانون الجزائري ‘قبل ذلك نمهد الكلام في مصادر الالتزام بكلمات أربع. الاول في تعريف الالتزام. والثانية في المذهب الشخصي والمذهب المادي في تصوير الالتزام . الثالثة في انواع الالتزامات . والرابعة في مصادر الالتزام.

1 -**التعريف بالالتزام**

ينظم القانون المدني علاقات الأفراد المالية و الشخصية. فيشمل هذا القانون قسمين رئيسيين

1 -قسم الأحوال الشخصية وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بأسرته. على انه نظرا للظروف التاريخية الخاصة التي مرت بها البلاد العربية. لا تتعرض التقنيات المدنية فيها إلا للعلاقات المالية. دون روابط الأسرة التي

رؤى تركها للشرائع الدينية أو لتشريعات خاصة استمدت قواعدها من الشرائع الدينية.

2 -قسم الاحوال العينية او المعاملات. ويشمل مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بغيره من حيث المال.

والمال في لغة القانون هو كل حق اي مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد.

والحق اما ان يكون عينيا او حقا شخصيا.

والحق العيني هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين فالحق العيني يتكون من عنصرين صاحب الحق موضوع الحق (الشيء). ويكون لصاحب الحق بمقتضى هذه السلطة المباشرة الحق في استعمال الشيء او استغلاله او التصرف فيه.

اما الحق الشخصي فيقوم على وجود رابطة بين شخصين احدهما دائن والأخر مدين. ويكون للدائن بمقتضى هذه الرابطة الحق في مطالبة المدين بإعطاء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل. فالحق الشخصي يتكون من عناصر ثلاثة. الدائن والمدين وموضوع الحق ويلاحظ ان هذه العلاقة بين الدائن. كما يطلق عليها لفظ الالتزام وذلك اذا نظرنا اليها من جانب المدين.

لجزائري.

المطلب الأول : مصادر الالتزام في التقنين المدني الفرنسي :

لقد جاء الفقيه الفرنسي بوتيه فجعل مصادر الالتزام خمسة : العقد وشبه العقد الجريمة وشبه الجريمة ثم القانون ، أما من تقنين نابليون فقد أخذ بالترتيب الذي جاء به بوتيه فارجع مصادر الالتزام فارجع مصادر الالتزام إلى خمسة مصادر هي : العقد وشبه العقد الجريمة وشبه الجريمة ثم القانون حيث أن المادة 1101 مدني فرنسي عرفت العقد ، أما عن شبه العقد فقد عرفته المادة 1371 ، أما عن الجريمة وشبه الجريمة فقد عرفتها كل من المادة 1383 . 1382 على التوالي .

المطلب الثاني : مصادر الالتزام في التقنين المدني الجزائري :

لم يورد التقنين المدني الجزائري مصادر الالتزام في نص خاص لكنه قدم الباب الأول من الكتاب الثاني إلى خمسة فصول تضمنت:

1 -القانون في المادة 53 من القانون المدني

2 -العقد من المادة 54 إلى غاية 123

3 -الإرادة المنفردة في الفصل الثاني مكرر في المادة 123 مكرر المادة 123 مكرر 1.

لكن هذا بعد التعديل 2005 حيث أنه قبل ذلك لم..... التشريع الجزائري فصل مستقل للإرادة المنفردة كمصدر للالتزام بل كانت ضمن آثار العقد المادة 115

4 -وفي الفصل الثالث الفعل المستحق للتعويض حيث يشتمل المواد 124 إلى غاية 140 .

5 -وأخيرا الفصل المعنون بشبه العقود الذي ينقسم إلى ثلاث أقسام :

ففي القسم الأول الإثراء بلا سبب في المادتين 141 و 142 ، والقسم الثاني الدفع الغير المستحق من المادة 143 إلى غاية المادة 149 ثم القسم الثالث المعنون بالفاضلة من المادة 150 إلى المادة 159 .

وبهذا يمكن استخلاص من هذا التبويب أن مصادر الالتزام حسب المشروع الجزائري في القانون المدني هي : القانون ، العقد ، الإرادة المنفردة العمل المستحق للتعويض وشبه العقود [1] .

[1] محمد صبري السعدي – الواضح في شرح القانون المدني [النظرية العامة للإلتزامات – مصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة] – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – 2009 ص 32 – 31 .

المبحث الثاني : مصادر الالتزام الإرادية (التصرف القانوني)

المطلب الأول : العقد :

ولقد عرف القانون المدني الجزائري العقد[1]بقوله ان العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص ، أو عدة أشخاص آخرين . بمنح أو فعل أو فعل أو عدم فعل شيء ما . و واضح أن هذا التعريف يتضمن العقد والالتزام معاً .

ذلك أنه إذا كان موضوع العقد هو إنشاء الالتزام فموضوع الالتزام هو عمل ايجابي أو سلبي [2].

إن المشروع العراقي بالنزعة الموضوعية التي تسد الفقه الإسلامي دون النزعة الذاتية التي تسود الفقه اللاتيني فالعقد هو إرتباط الإيجاب بالقبول لا من حيث أنه ينشئ التزامات شخصية بين المتعاقدين . وهذا هو المعنى البارز في النزعة اللاتينية بل من حيث أنه يثبت أثره في المعقود عليه . أي أنه يغير المحل من حالة إلى حالة وهنا تبرز النزعة الموضوعية التي أشرنا إليها [3].

---

[1] وفقا للمادة 54 ق م.

[2] بلحاج العربي – النظرية العامة بالالتزامات في القانون المدني – جزء الأول – ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر – طبعة 1999 – صفحة 41 .

[3] عبد الرزاق أحمد السهوري – مصادر الحق في الفقه الإسلامي – جزء الأول – لنظرية الالتزام في القانون المدني الراقي ص 77

المطلب الثاني : الإرادة المنفردة :

يقصد بالإرادة المنفردة إرادة شخص واحد ، وهي تختلف في هذا عن العقد الذي يقوم على تطابق إرادتين لشخصين مختلفين ، فالإرادة المنفردة هي تصرف قانوني من جانب واحد ، وهي قادرة على إحداث أثار القانونية المتعددة ، كإنشاء الأشخاص الإعتبارية أو الوقف أو المؤسسات الخاصة . كما أنها قادرة على أن تنشئ حقا عينا كماضي الوصية وأن تنهي حقا .... كما في النزول عن حق اتفاق أو رهن ، وهي قادرة على تصحيح عقد قابل للإبطال ، كما في الإجازة وأن تجعل العقد يسري في حق الغير كما في الإقرار ، وهي قد تؤدي إلى إلغاء عقد معين ، كما في الوكالة و .....و الوديعة والشركة والإيجار والعمل غيرها .

وأيضا أنها تؤدي إلى إسقاط حق شخصي أو إنهاء الالتزام [1] كإبرام الذي تؤدي إلى إنقضاء الدين[2] .

المبحث الثالث : مصادر الالتزام الغير الإرادية : (الواقعية القانونية)

المطلب الأول : العمل غير مشروع :

ويقصد به العمل الضار فقد يحدث الشخص ضررا لشخص آخر نتيجة تقصير منه مما وجب عليه التعويض وحيث يستوي في ذلك كأن يكون الفعل الضار قد صدر من الشخص عمدا أو عن غير عمدا في هذه الحالة يطلق عليها بالمسؤولية من الأعمال الشخصية لكن قد يسأل الشخص أيضا عن الأفعال الضارة التي تصدر من اللذين تربطهم به رابطة تبعية كالقصر أو ذوي العاهات ويطلق على هذه الحالة المسؤولية عن عمل الغير هناك أيضا المسؤولية الناشئة عن الأشياء فإذا كانت له القدرة الاستعمال والتسيير والرقابة لهذا الشيء فإنه يكون مسؤولاعن كل الأضرار.

---

[1] بلحاج العربي – النظرية العامة بالالتزامات في القانون المدني – جزء الأول – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 1999 – صفحة 328 [محمد صبري السعدي (الواضح في شرح القانون المدني [النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام العقد والإرادة منفردة] – طبعة رابعة – دار الهدى – الجزائر – سنة 2009 صفحة 39]

[2] حسب المادة 305 من القانون المدني.

- إن المسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع تطلق عليها تسميات متعددة منها المسؤولية عن الفعل الضار والضمان ، والمسؤولية التقصيرية . ولكن أكثرها شيوعا هو المصطلح الأخير وإن لم يكن أدقها . وإذا كان من المستحسن أن نقدم تعريفا للمسؤولية عن العمل غير مشروع أو المسؤولية التقصيرية فإن في وسعنا القول أنها تعني : إلتزام الشخص بتعويض الضرر (أو تحت سيطرته) الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هدم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع أو تحت [1] سيطرته الفعلية من الحيوات أو البناء أو الأشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون .

المطلب الثاني : الإثراء بلا سبب :

مصدر من مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري . فهو مصدر مستقل يقوم جنبا إلى جنب مع بقية المصادر الأخرى ، دون أن يعتبر اشتقاقا منها أو ازدواجا لها . والإثراء بلا سبب واقعية قانونية مؤادها أن يثرى شخص على شخص آخر دون مبرر مشروع . فإذا حدثت هذه الواقعة نشأ عنها إلتزام من أثرى به إلى من افتقر بسبب هذا الأثراء ، وفي حدود هذا الإفتقار . أي بأن يدفع تعويضا يساوي أقل القيمتين : قيمة الإثراء وقيمة ....[2] وقد نص المشرع الجزائري على القاعدة العامة في إعتبار الإثراء بلا سبب مصدرا عاما ومستقلا من مصادرالالتزام[3] .

كما عرض تطبيقين هامين لهذه القاعدة وهما : الدفع الغير مستحق[4] ، والفضالة [1] .

---

[1] سليمان مرقص –[الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – ج أول – سنة 1980 – صفحة 304. [عبد المجيد الحكيم – نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ص 198]

[2] بلحاج العربي – النظرية العامة بالالتزامات في القانون المدني – ج الثاني – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 1999 – صفحة 443 [أمجد محمد منصور - النظرية العامة للالتزام [مصادر الالتزام] ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2006 صفحة 243-250]

[3] وفق للمادتين 141 و 142 ق.م

[4] وفق للمادتين 143 – 149 ق.م

تنشئ واقعة الاثراء التي نجمت عن الإفتقار حقا للمفتقر بإقامة دعوى التعويض ، فالتعويض هو جزاء الإثراء بلا سبب ولهذه الدعوى طرفان : المدعي والمدعى عليه .

وأيضا لقاعدة الإثراء بلا سبب تطبيقات كثيرة وأهم هذه التطبيقات : الفضالة ، ودفع غير مستحق .

المطلب الثالث : القانون :

تناول المشرع الجزائري القانون كمصدر الالتزام في القانن المدني علي انه[2]: " تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها . " القانون هو مصدر غير مباشر لجميع الالتزامات ، لأن كل مصادر الالتزام تستمد قوتها و وجودها من القانون . فالالتزامات الناشئة عن العقد ، أو عن الإرادة المنفردة ، أو عن العمل غير المشروع ، أو عن الإثراء بلا سبب مصدرها القانون لأن القانون هو الذي جعلها تنشأ هذه المصادر ، سواء كانت تلك المصادر تصرفات قانونية أو وقائع قانونية ، فالقانون يأتي كمصدر غير مباشر لها لأنه هو الذي جعلها تنشأ مباشرة عن هذه المصادر .

إلا أن المشرع الجزائري وجد في بعض الحالات الخاصة أن هناك ثمة التزامات لا يمكن إسنادها إلى أي من هذه المصادر الأمر الذي حدا به إلى ايراد نص خاص بها ، اعتبر فيه هذا النص القانوني هو المصدر المباشر والوحيد لها (

---

[1] وفق للمادتين 150 - 159 ق.م

[2] وفقا للمادة 53 ق.م.

53 ق.م) [1] ، وهناك قواعد التي تحكم الالتزام القانوني وهذا حسب المادة 53 و وفقا لها [2].

[1] بلحاج العربي – [النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري – ج الثاني – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 1999 – صفحة 520-521

[2] علي سليمان – ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري – مجلة الشرطة 1989 عدد 40 فقرة 223 ص 33-34

الخاتمة المبحث

مما سبق لاحظنا أن مصادر الالتزام هي ذلك السبب المؤدي إلى وجود الالتزام فلولا وجوده لما وجد ذلك الالتزام وقد عرفنا أيضا أن تلك المصادر قد مرت بعدة مراحل فكل تقنين من التقنيات السابق ذكرها رأت الالتزام ومصادره نظرة وذلك على حسب الفترة والظروف المحيطة بتلك الفترات إلى أنه يجدر بنا أن نقول أن أساس تقسيم مصادر الالتزام راجع للقانون الروماني الذي كان له الفضل الكبير في ظهروها . إلا أنه أيضا يمكننا القول أن هذه المصادر القابلة للتغيير والتطور فقد تنشأ لنا مصادر أخرى وهذا وفق لتعقد الحياة الاجتماعية وتطورها .

وفي الأخير يجدر بنا أن نوضح القصور الذي صدقناه في هذا البحث فأولا سبب ضيق الوقت وثانيا لتشعب الموضوع وثالثا لعدم تمكننا من الإستعانة بعد كاف من المراجع المتخصصة في هذا المجال .

ملخص البحث:

تناولنا في بحثنا هذا القانون كمصدر للالتزام وقسمناه على النحو التالي :

يوجد في بعض المراجع مثل المرجع الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي التقسيم العلمي للمصادر ، والتقسم الحديث لمصادر الالتزام . وأيضا قسمنا كالتالي : مصادر إرادية (تصرف القانوني) وهي : العقد ، والإرادة ، المنفرد ، والمصادر الغير إرادية (الواقعة القانونية) وهي العمل الغير مشروع ، و الاثراء بلا سبب والقانون .

ونرى أن القانون نعني به النص القانوني مثل : قانون الأسرة